بسم ا لله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٩٤٦
بتاريخ :	١٤/٨/٢٠٠٥

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٦١٤

السيد الدكتور/ محافظ الدقهلية

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتاب سيادتكم المؤرخ ٢٠٠٤/٨/٤ بشأن النزاع القائم بين الوحدة المحلية لمركز ومدينة شربين وبين الهيئة القومية للبريد حول إقتضاء مبلغ مقداره ١٨٣٣ر٢٥ جنيهاً كمصاريف إدارية عن تنفيذ بعض الأعمال بمكاتب البريد .

وحاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أنه بتاريخ ٢٠٠٠/١/٣٠ أسندت الهيئة القومية للبريد إلى الوحدة المحلية لمركز ومدينة شربين تنفيذ عملية تنفيذ أبواب وشبابيك حديد لعدد من مكاتب البريد التى تقع بدائرة الوحدة المحلية بقيمة إجمالية مقدارها ٨٥٠٠ جنيهاً على أن يتم تنفيذ العملية خلال شهر من إستلام الشيك الخاص بالمبلغ المذكور .وبتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٥ أسندت ذات الهيئة إلى الوحدة المحلية نفسها تنفيذ عملية إجراء التشطيبات لعدد من مكاتب البريد بقيمة إجمالية مقدارها ١٠٧٠٠ جنيهاً على أن يتم التنفيذ خلال شهر من استلام الشيك الخاص بهذا المبلغ. وبعد أن صُرف للوحدة المحلية المبلغان سالفا الذكرمقدماً قامت بنهو الأعمال المذكورة ثم أعدت حساباً ختامياً عن العمليتين فتبين لها أن قيمة المنفذ الفعلى تقل عما قبضته بمبلغ ٨٦٧ر٥٠ جنيهاً فردته إلى هيئة البريد . إلا أن الجهاز المركزى للمحاسبات ارتأى أن تضاف نسبة ١٠% مصروفات إدارية إلى قيمة الأعمال المذكورة وحدد هذه النسبة بمبلغ ١٩٠٢ جنيهاً،فرأت الوحدة المحلية أن النسبة التى أشار إليها الجهاز تساوى مبلغ ١٨٣٣ر٢٥ جنيهاً فقط وطالبت الهيئة القومية للبريد بأدائه تنفيذاً لتوصية الجهاز فلم تستجب، لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٧ من يولية سنة ٢٠٠٥م الموافق ١ من جمادى الآخرة سنة ١٤٢٦هـ ، فتبين لها أن المادة {١٤٧} من القانون المدنى تنص على أن -" (١) العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون (٢) " . وتنص المادة {١٤٨} من ذات القانون على أنه " (١) يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية(٢) ". وتنص المادة {٣٨} من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات على أنه " يجوز للجهات التى تسرى عليها أحكام هذا القانون التعاقد فيما بينها بطريق الإتفاق المباشر، كما يجوز أن تنوب عن بعضها فى مباشرة إجراءات التعاقد فى مهمة معينة وفقاً للقواعد المعمول بها فى الجهة طالبة التعاقد ...". وتنص المادة {٥٠} من اللائحة التنفيذية للقانون رقم٨٩ لسنة ١٩٩٨ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ على أن " يكون التعاقد بطريق الإتفاق المباشر بقرار مسبب من السلطة المختصة فى الحالات والحدود المنصوص عليها بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أنه يجب تنفيذ العقد وفقاً لما اشتمل عليه وبما يتفق مع حسن النية طبقاً للأصل العام المقررفى تنفيذ العقد، بما من مقتضاه أن حقوق المتعاقدين وإلتزاماتهما تتحدد طبقاً لشروط العقد . وبذلك فإن النص الذى يتحدد بإتفاق المتعاقدين فى العقد يُقيد طرفيه كأصل عام ويصبح واجب التنفيذ وحده دون غيره وأن العقد غير المكتوب لا يزال يؤدى دوراً تكميلياً لبعض أنواع العقود .

وقد أجاز المشرع فى المادة {٣٨} من قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه للجهات التى تسرى عليها أحكام هذا القانون التعاقد بطريق الإتفاق المباشر بقرار من السلطة المختصة فى الحالات والحدود المنصوص عليها بالقانون المذكور . فإذا ما وقع التعاقد وفق أحكام هذه المادة خضع العقد بين الجهتين لسائر الأحكام القانونية التى تحكم العقود وعلى وجه الخصوص إلتزام الجهة المسند إليها بتنفيذ ما أُسند إليها، وإلتزام الجهة المسندة بأداء المقابل المتفق عليه دون أدنى زيادة أو نقص ما لم يوجد إتفاق على غير هذا ، ذلك لأن الجهة

التى تقوم بالتنفيذ ـــ فى هذه الحالة _تكون فى مركز المقاول المتعاقد مع جهة إدارية فلا يجوز لها طلب أية مبالغ تزيد على القيمة المتفق عليها لمخالفة ذلك للعقد. ولا مجال فى هذا الشأن لإعمال المادة {٤٩٧} من اللائحة المالية للموازنة والحسابات التى توجب إضافة ١٠% إلى تكاليف الخدمات كمصاريف إدارية إذا كانت إحدى الجهتين خارجة عن الموازنة العامة للدولة، ذلك لأن مجال هذا الحكم يكون فى الخدمات التى تؤديها الجهة الإدارية كمؤد لخدمة إدارية، ولا يسرى على الأعمال التى تقوم بتنفيذها كمقاول أو كمورد، إذ شتان بين الأمرين لأن لكل منهما طبيعته المختلفة وأحكامه المتميزة .

ومن حيث أن الثابت بالأوراق أن الهيئة القومية للبريد أسندت إلى الوحدة المحلية لمركز ومدينة شربين عملية تنفيذ أبواب وشبابيك حديد وإصلاح وترميم دورات المياه بمكاتب البريد لبعض القرى بمركز شربين وذلك بالإتفاق المباشر وفقاً لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، وقامت الوحدة المحلية بعمل المقايسات الخاصة بتلك الأعمال وإتمام تنفيذها وقدمت للهيئة القومية للبريد حساباً ختامياً بقيمة المنفذ الفعلى بحسب أسعار الإتفاق ؛ ثم ردت إليها مبلغاً مقداره ٨٦٧ر٥٠ جنيهاً فرق زيادة فى المبلغ المنصرف لها عن الأسعار المتعاقد عليها . ومن ثم ولما كانت الوحدة المحلية قد تعاقدت على تنفيذ تلك الأعمال بوصفها مقاولاً وليست بوصفها جهة إدارة تؤدى خدمة، لذا فلا يكون لها إلا المقابل المتفق عليه التزاماً بشروط العقد الذى خلا من إشتراط تحصيل نسبة ١٠% مصروفات إدارية . لذلك فإن المطالبة بهذه النسبة تكون مفتقدة لسندها القانونى متعيناً رفضها .

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى رفض مطالبة الوحدة المحلية لمركز ومدينة شربين للهيئة القومية للبريد أداء مبلغ مقداره ١٨٣٣ر٢٥ جنيهاً قيمة ١٠% مصاريف إدارية مقابل تنفيذها وإشرافها على أعمال تأمين مكاتب البريد، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / / ٢٠٠٥

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال صرح

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

فاطمة //